

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٩٥ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى موافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناء على ما عرضه وزير التعليم العالي :

قرر :

(المادة الأولى)

تضاف إلى كليات البند (خامس عشر) (جامعة بنى سويف) ، والبند (سادس عشر)

(جامعة كفر الشيخ) والبند (سابع عشر) (جامعة سوهاج) من المادة (١) من اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات والكليات الموضحة فيما بعد :

خامس عشر - جامعة بنى سويف:

١٦ - كلية الدراسات الاقتصادية والعلوم السياسية .

١٧ - كلية العلاج الطبيعي .

سادس عشر - جامعة كفر الشيخ:

١٢ - كلية العلاج الطبيعي .

١٣ - كلية الطب .

١٤ - كلية التمريض .

سابع عشر - جامعة سوهاج :

١١ - كلية التربية الرياضية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ رجب سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٥ يونيو سنة ٢٠١٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / هشام قنديل